الى اي جهة قدر واو لا يجوز الصلوة ماشيا وخوف
السبع كما لو عرف **باب الصلوة في الكعبة** ويجوز
فرض الصلوة ونفلها في الكعبة فان قام الامام في الكعبة
وتحلق المقتدون حولها جاز وان كان معه
جاز الا من جعل ظهره الى وجه الامام واذا صلى
الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلواته ومن كان منهم اقرب الى الكعبة
منه جازت صلوته ان لم يكن في جانبه **باب الجنائز**
ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن
الشهادة واذا مات شد لحييه وغمضوا عينيه
ويستحب تعجيل دفنه ويجب غسله وجوب كفاية و
يجرد للغسل ويوضع على تخت مجمر وترا ويستر عورته
ويوضأ للصلوة الا المضمضة والاستنشاق
ويغلى الماء بالسدر او الحرض ان وجد ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ولا يؤخذ
شيء من شعره وظفره حتى يعلم وصول الماء لتحته
ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل كذلك ثم

ثم يجلس ويمسح بطنه فان خرج منه شيء
غسل ولا يعيد غسله ثم ينشف بخرقة ويجعل
الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ثم
يكفنه في ثلثة اثواب بيض مجمرة قميص وازار و
لفافة وهذا كفن السنة قميص او لا وهو من المنكب
الى القدم ويوضع على الازار وهو من القرن الى
القدم ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين
ثم اللفافة كذلك وهي من القرن الى القدم فان
اقتصروا على ازار ولفافة جاز ولا يقتصر على واحد
الا عند الضرورة ويعقد الكفن ان خاف انتشاره
ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه في حياته وكفن المراة
كذلك وتزاد خمارا وخرقة تربط فوق ثدييها
فان اقتصروا على ثوبين وخمار جاز ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفافة

فصل الصلوة عليه

فرض كفاية واولى الناس بالامامة فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاولياء الاقرب

لانه صاحب الولاية

لانه رضي بامامته حال الحياة